

الطلاق

أسبابه، آثاره، طرق علاجه

محمد بن طه


الطلاق

أسبابه، آثاره، طرق علاجه

تأليف

محمد بن طه







مقدمة

الحمد لله تعالى القائل في كتابه: ﴿وَمَنْ ءَايَنْتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

أما بعد؛ فإن الناظر في واقع المجتمع المسلم اليوم يجد الكثير والكثير من المشكلات والخلافات في بيوت المسلمين، التي قد تصل - في كثير من الأحيان - إلى الطلاق والافتراق بين الزوجين.

وهذه رسالة قصيرة مختصرة قد يجد فيها كل زوجين بغيتهم من نيل السعادتين؛ سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

وكتبه

محمد بن طه





الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين

الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين؛ لأن فيه تفريقاً وإحداثاً للشحناء بين المسلمين، ولأنه سبب لأغلب مصائب الدنيا والدين.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرَشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَكْبَرَهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ»^(١).

ولذلك فإن الله تعالى حث على الصلح بين الزوجين عند الاختلاف؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وشرع الله تعالى ما يحدث المودة بين الزوجين حتى بعد الطلاق؛ لعلهما يعودا ويرجعا؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

فالمراة إذا طُلِّقت طلاقاً رجعيّاً، فلا تخرج من بيتها، ولا يجوز لزوجها إخراجها؛ حتى تنتهي عدَّتتها؛ فلعل الخلافات تنتهي بينهما، وتعود المودة؛ كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وضيِّق الشرع الحنيف طُرُق الطلاق والفرقة بين الزوجين؛ فنهى النبي ﷺ عن الطلاق في حيض أو في طهر قد جامعها فيه. فلا يجوز للرجل أن يطلق زوجته إلا في حالتين: الحالة الأولى: أن يكون في طهر لم يجمعها فيه. الحالة الثانية: أن تكون حاملاً.

فهاتان هما الحالتان الوحيدتان اللتان يجوز للرجل أن يطلق فيه زوجته؛ وهذا تضييق من الشرع؛ للحد من هذا الأمر الخطير.



أسباب المشاكل والطلاق

الفرقة والمشاكل التي تحدث بين الزوجين لها سببان رئيسان:

السبب الأول: بُعد الزوجين عن طريق الله تعالى:

فلا بد أن نعلم أن الذنوب والمعاصي سبب لضيق الرزق ونكد العيش، وأن الاستقامة والطاعة سبب في سعة الرزق ورغد العيش.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُغْنِيَنَّ عَنْ وَالِدِهِنَّ الْمَالَ وَلَا يَأْتِيَنَّ مِنْهُنَّ مَكْرَهٌ وَلَا حَوْلٌ وَلَا مُلْءُ الْأَيْدِي مِنْهُنَّ إِنَّهُنَّ لَفِي شَرِّ الْبَقِيَّةِ﴾ [الجن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَا لَهُمُ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾

[المائدة: ٦٥، ٦٦].

والبُعد عن طريق الله تعالى سبب من أسباب البغض الذي يحدث بين الزوجين.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيْلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيْلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

ولذلك فإنَّ أغلب ما يحدث في بيوت المسلمين من مشاكل ومشاحنات وافتراق؛ فإنما هو بسبب البُعد عن طريق الله تعالى.
فإنك ترى اليوم المعاصي في أغلب بيوت المسلمين ليل نهار.
* فكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان لا يصلِّيان؟! والصلاة عماد هذا الدين، ومبنى من مبانيه.

فقد قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا الْأَنْحَابَ اللَّيْمِينَ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتٍ يَسَاءُ لُونٌ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»^(١).

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قَالَ مُعَاذٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان يصليان، ولكن يهملان الصلاة، فلا يلتزمان بالصلاة في

وقتها، ولا يلتزم الزوج بجماعة المسجد؟! وهذه معصية من المعاصي التي تُنغص حياة الزوجين.

فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢).



وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي، رأيت قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ أهي تركها؟ قال: «لا، ولكن تأخيرها عن وقتها»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلي قَائِدٌ لَا يَلِائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤ / ٦٥٩)، وغيره.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢)،

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦١): «إسناده حسن».



وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

والمقصود: أنه يؤخر صلاة العصر إلى قبيل المغرب؛ فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافقاً لأجل ذلك.

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يتعامل أهله بالربا؛ سواء عن طريق البنوك أو غيرها^(٢)؟! والربا من أشدّ الذنوب التي تُنغص حياة المسلم.

ويكفينا قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٧) **﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يخرج نساؤه وهنّ متبرجات متعطّرات؛ سواء زوجات أو بنات؟! والتبرج من أكبر الذنوب التي تُنغص حياة المسلم.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٢) غير أن بعض العلماء قد أباح التعامل مع بنك فيصل الإسلامي هنا في مصر؛ فمن كان ولا بد متعاملاً، فليتعامل معه.



جَلْبِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِخْرِمِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

وَعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(مائلات): أي يمشين متبخرات، وقيل: مائلات: يمشين المشية المائلة؛ وهي مشية البغايا، ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(البخت): هي الإبل الخراسانية التي لها سنامان.

ومعنى (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ): أي: يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).



وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١).

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يتركون نساءهم يسافرون بغير مَحْرَم؟! وسفر المرأة بغير مَحْرَمٍ إثم عظيم نهانا عنه رسول الله ﷺ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢).

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه من يطلق نظره للحرام؟! وهذا من أشد الذنوب التي تُغصص على المسلم معيشته.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠، ٣١].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٤٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥١٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩).



* وكم من بيت من بيوت المسلمين يحدث فيها الاختلاط بين الرجال والنساء؛ سواء الأقارب، أو غيرهم؟! فتجد نساء البيت يختلطن مع أبناء أعمامهن وعماتهن، أو أبناء أخوالهن وخالتهن، أو مع ما يُسمى بزميل العمل أو الدراسة، أو الجيران؛ وهذا من أكبر الذنوب التي تقع من كثير من المسلمين في هذه الأيام؛ وهو سبب في بلاء عظيم وشر كبير يقع في بيوت المسلمين.

وقد نُهينا في شريعة الإسلام عن مثل هذا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذا خطاب الله تعالى لأطهر الناس قلوبًا بعد الأنبياء؛ وهم الصحابة الكرام، وأطهر النساء؛ وهن زوجات النبي ﷺ؛ فكيف بنا نحن!!؟
وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ؛ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»؛ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ^(١).

وانظر إلى هاتين البنتين العفيفتين اللتين ذَكَرَ اللهُ تعالى عَفْتَهُمَا في كتابه العزيز.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢ / ٥١٢).



قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

فذكرنا أنهما لم يخرجوا إلا لضرورة؛ وهي أن أباهما رجل كبير لا يستطيع القيام بذلك الأمر، وليس لديهما غيره من الرجال يقوم بهذا الأمر. ومع ذلك لم يختلطا بالرجال؛ وإنما وقفا بعيداً حتى ينصرف الرجال من المكان.

فاعرض هذا، واعرض أمر الله تعالى لنساء النبي والصحابة، على ما يحدث هذه الأيام في بيوت المسلمين؛ لتعلم من أين دخلت علينا الفتن، وحلّت بنا المصائب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان عاقان لوالديهما؟! وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب التي تنغص على الناس حياتهم.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، [٢٤].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»،



وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ^(٥).

وفي لفظ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْنَعِي وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا» ^(٦).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه أحمد (٦٤٩٠)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه

(٢٧٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠ / ٥).



* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه قطيعة رَحِم؟! وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب التي تنغص على الناس حياتهم.

قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرحم مُعلقةٌ بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٣]»^(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ»^(١).

وحثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلة الرحم حتى لو قطعوك هم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي»^(٢)، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُؤْسِسُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ»^(٤)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ»^(٥) عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٦).

فَبَيَّتْ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ؛ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ بَرَكََةٌ وَسَعَادَةٌ؟!!!

وعموماً؛ فعلينا - إن أردنا إصلاح بيوتنا - بترك الذنوب والمعاصي؛ فإن وقعنا في ذنب، فعلينا بأن نبادر بالتوبة إلى الله تعالى، وعدم الوقوع في هذا الذنب مرة أخرى؛ حتى تحل علينا وعلى نساتنا وأبنائنا البركة من الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) أي: أن الذي يصل غيره مكافأة له على ما قدم من صلة، ليست صلة في الحقيقة؛ وإنما هي مقابلة له بمثل ما فعل؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

(٤) (المل) هو الرماد الحار. أي: كأنما تطعمهموه.

(٥) الظهير المعين، والدافع لأذاهم.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).



ولكي تكون العشرة بالمعروف، وتوجد المودة بين الزوجين؛ لا بد لكل منهما أن يقوم بالحق الواجب عليه تجاه الآخر.

وقد بين النبي ﷺ عظم حق الرجل على زوجته في عدة أحاديث: فعن الحُصَيْنِ بْنِ مِحْصِنٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٣).

وحذر النبي ﷺ المرأة من أن تنكر فضل زوجها عليها؛ فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٠٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١)، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» ^(٢).

وأوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإحسان إلى النساء، ومعرفة حقهن في عدة أحاديث:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» ^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٥).

(١) أي: صوم التطوع، وليس صوم الفريضة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢٥٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَنَمِّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»^(٢).

وفي لفظ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٣).

فإن كان في المرأة عيب - وهذه طبيعة البشر - فلينظر الرجل إلى ما بها من ميزات؛ حتى يدوم الودُّ والمحبة بينهما.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٩).



وهذه بعض أخلاق النبي ﷺ في بيته؛ وكيف كان ﷺ يتعامل مع أزواجه، وحسن عشرته لهن رضي الله عنهن:

* خدمة النبي ﷺ لأهله:

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

* حُسن خلقه ﷺ مع أهله، والسماح لهنَّ بلعب ليس فيه معصية:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ^(٣)، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ^(٤)، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَقَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٤١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: بغناء أشعار قيلت في حرب بعث. والأشعار مباحة ما دامت كلماتها مباحة، ولا تصاحبها معازف.

(٤) لأنَّ الدف غير مباح للرجال.

(٥) وهو الدف.

وَرَأَاهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(١)، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»^(٢).

فانظر إلى حسن خلق النبي ﷺ مع أهله؛ حتى إنه ﷺ ليحمل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خلف ظهره، لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب، ولم يمل ﷺ من حملها حتى ملت هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّيِّ أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ، لُعبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟»، قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»، قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ»^(٤).

(١) وهو لقب للحبشة. ولفظة (دونكم) من ألفاظ الإغراء، وحذف المُغْرَى به؛ وتقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (١٩٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٢٦٥).



* ممازحة النبي ﷺ لنسائه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِنْتُكَ»^(١).

* صبر النبي ﷺ على نسائه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَابَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ حَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي (١٩٧٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣١).

مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأْمُنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ... الحديث (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (٢).

فانظر إلى صبر النبي ﷺ على غضب أزواجه، وانظر إلى حُسن معاملة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ حتى وهي غضبانه؛ حيث أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير المحبة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

* كيف كان يتعامل النبي ﷺ مع الخلافات الزوجية، وحلمه على أزواجه:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ اللَّيْلِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْلِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْلِ كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْلِ كَسَرَتْ (١).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ، وَتَنَاوَلَهَا، أَنْزَعِينَ صَوْتِكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «أَلَا تَرِينَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَانِي فِي سَلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٤)، وأبو داود (٤٩٩٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٠١).



* مشاوره النبي ﷺ لأزواجه في الأمور الكبار، والأخذ بمشورتهن:

فقد جاء في حديث صلح الحديبية: «فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَنَحْرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»^(١).

فهذا رسول الله ﷺ الذي يوحى إليه من الله تعالى يشاور أزواجه في مثل هذه الأمور الكبار، ويأخذ برأيها، في الوقت الذي يستحي فيه كثير من الرجال من الأخذ بمشورة زوجته، أو التصريح بذلك.

* تواضع النبي ﷺ مع أزواجه والرافة بهن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَصَفِيَّةَ وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).





الآثار المترتبة على الطلاق

- للطلاق آثار سلبية كثيرة على الأسرة والمجتمع؛ فمن هذه الآثار:
- أولاً: تشتت شمل الأسرة، وتفرق الأولاد بين الأب والأم.
- ثانياً: ما يحدث للأطفال من صدمة نفسية بعد افتراق الأبوين، وفقدانهم للأمان، والحنان، والدفء الأسري.
- ثالثاً: ما يحمله هؤلاء الأولاد من هموم كبيرة تفوق أعمارهم؛ جراء بُعدهم عن الأبوين.
- رابعاً: عدم الرعاية الكافية للأولاد بعد الطلاق؛ مما يؤدي إلى ضياعهم وتشردهم، وأغلبهم يخرجون نبتة سيئة في المجتمع.
- خامساً: من مفاسد الطلاق أنه يؤدي إلى كسر قلوب الأبناء، وعدم ثقتهم بأنفسهم؛ فيصيروا غير أسوياء في تعاملاتهم وتصرفاتهم.
- سادساً: من مفاسد الطلاق انحراف الأطفال الذين يهربون من المشاكل التي نتجت عن الطلاق إلى المخدرات، وغيرها من الانحرافات الأخلاقية.
- سابعاً: من مفاسد الطلاق ما يحدث غالباً من شعور الأبناء بالحق والكراهية لأحد الأبوين.



ثامناً: من مفسد الطلاق أن أحد الزوجين أو كليهما قد يتعرض لصدمة نفسية؛ تؤدي إلى انحرافه وضياعه.

تاسعاً: قد لا يستطيع أحد الزوجين أو كلاهما الزواج مرة أخرى؛ لقلّة مال أو غيره، فيسقط في مستنقع الرذيلة.

عاشراً: من مفسد الطلاق أنه يؤدي إلى قطيعة الرّحم بين الأُسْر؛ لأنّ الأبناء غالباً ما يقطعون صلتهم بأهلهم من جهة أبيهم أو من جهة أمّهم بحسب الطرف الذي لا يميلون إليه.

وإن كان الزوجان أقرباء من عائلة واحدة؛ فإن الصلة تنقطع بين الأُسرتين.

فهذه مفسد الطلاق، وغيرها الكثير والكثير؛ ولذلك فإن الطلاق أحب شيء إلى إبليس.



طرق العلاج

وفي النهاية أقول: إن علاج هذه المشكلة يكون بتقوى الله سبحانه وتعالى في السرِّ والعلن من الزوجين، وطاعته، واجتناب معاصيه، وتربية الأبناء على ذلك، ثم معرفة كل طرف حق الآخر عليه، والقيام بذلك؛ فحينها تكون السعادة، وتكون المحبة والمودة بين الزوجين.

ولذلك فإنَّ النبي ﷺ يقول - كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

فحثَّ النبي ﷺ على الزواج من صاحب الدين والخلق معاً؛ فلو تخلف أحدهما أو كلاهما في الزوج أو الزوجة لحدث الفساد والفتنة. فصاحب دين بلا خلق، لا يصلح، وصاحب خلق بلا دين، لا يصلح؛ وإنما الذي يصلح هو صاحب الدين والخلق، وصاحبة الدين والخلق.

انتهى الكتاب، والحمد لله الموفق للصواب

اللَّهُمَّ يَا عَظِيمَ الْمِنَّةِ هَبْ لِكَاتِبِهِ وَمُطَالِعِهِ الْجَنَّةَ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٦٨).



فهرس المحتويات

٥.....	مقدمة.....
٧.....	الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين.....
٩.....	أسباب المشاكل والطلاق.....
٩.....	السبب الأول: بُعد الزوجين عن طريق الله تعالى.....
	السبب الثاني: عدم معرفة كل من الزوجين بحق الآخر، أو أنه يعرف
٢١.....	حق الآخر، ولكنه لا يقوم به.....
٣١.....	الآثار المترتبة على الطلاق.....
٣٣.....	طرق العلاج.....
٣٥.....	فهرس المحتويات.....



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net